فصحت النيته باعتبار ان الثلاث واحد لا باعتبار انها عدد لان اللفظ لا دلالة له
على العدد والثنتان عدد محض لا واحد حسه ولا واحد اعتبارا الا اذا كانت المراة
امة فحينئذ يصح نية الثنتين لان ذلك جنس طلاقها كالثلاث في حق الحرة ثم
معنى قوله انت الطلاق اي ذات الطلاق على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه كما في قوله تعالى واسال القرية اي اهل القرية ويجوز ان يراد به
طالق لان المصدر قد يذكر ويراد به الفاعل كما في قولهم رجل عدل اي عادل
ومثله قول الخنساء ترتع ما غفلت حتى اذا ادكرت واما هي اقبال وادبار
اي ذات اقبال وادبار او مقبلة ومدبرة **قوله** يزيده وكادة اي يزيد
المصدر التاكيد وكادة وذاك لانه يذكر للتاكيد كقولك قمت قياما وقعدت
قعودا **قوله** باللفظة الاولى اي بقوله انت الطلاق **قوله**
وعلى هذا لو قال انت طلاق يعني اذا ذكر المصدر واحده منكرا يكون حكمه حكم
المعرف في جميع ما ذكرنا لا يقال ينبغي ان لا يصح نيه الثلاث من قوله انت طلاق
لان المراد به على احد الوجهين اللذين ذكرتهما انت طالق فلا يصح نيه الثلاث
في طالق عندنا فكذا فيما قام مقامه لانا نقول لا نخرج الطلاق عن كونه
مصدرا واذا اريد به الطالق فصحت نيه الثلاث من المصدر باعتبار انه جنس
وقال الطحاوي في مختصره لو قال انت طالق لم يكن اكثر من واحدة وان نوى اكثر
منها وفرق بينه وبين قوله انت الطلاق بالتعريف وليس ذلك بمشهور عن
اصحابنا **قوله** وذلك بالفردية او الجنسية اي رعاية معنى التوحد
تكون باحد الامرين اما حقيقته وهي بالفردية واما اعتبارا وهي بالجنسية
والاثنان ليس فيهما معنى التوحد اصلا وهو معنى قوله والمثنى بمعزل منهما
اي بعيد من الفردية والجنسية يقال انا عزل هذا الامر بمعزل اي متنح

كذا قال برد يد **قوله** ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي
طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق يعني اراد بقوله الطلاق طلقة اخرى
اعلم انه ذكر قبل هذا اذا قال انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ونوى
ثنتين لا يصح عندنا الا اذا كانت المراة امة ثم ذكر ههنا صحة نيه الثنتين
في تلك الصورة بعينها اذا اراد الثنتين على التقسيم فقال اذا نوى طلقة واحدة
بقوله طالق وطلقة اخرى بقوله طلاقا او الطلاق يصدق لان كل واحد من اللفظين
صالح للايقاع فيصير طالق مقتضيا وطلاقا دليلا على نعت محذوف فتقع طلقتان
رجعيتان اذا كان بعد الدخول هكذا نقلوه في شروح الجامع الصغير عن الفقيه
ابي جعفر الطحاوي رحمه الله وذلك مروي عن ابي يوسف ومنعه فخر الاسلام
البزدوي رحمه الله لان طالق نعت وطلاقا مصدر فلا يقع الا واحدة وكذلك
في انت طالق الطلاق فاقول انما كانت كذلك لانه اذا نوى الثنتين على الجمع لا يصح
لان لفظه لا يحتمل العدد فكذا اذا نواهما على التقسيم **قوله** ولو اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وهذه من مسايل القدوري
رحمه الله اعلم انه اذا اراد ايقاع الطلاق فلا يخلو اما ان يضيفه الى شئ
هو يصير عبارة عن جملة البدن او يضيفه الى جزء شايع غير معين او يضيفه
الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن والقسم الاخير فيه خلاف يجيء عقيب
هذا ان شاء الله تعالى ولا خلاف في الاقسام الاول اما القسم الاول فمثل قوله انت
طالق وانما وقع الطلاق به لان التاء ضمير المخاطبة وهي عبارة عن المراة وقد اضافها
اليها فتقع لان ركن الطلاق صدر من الاهل مضافا الى المحل واما الثاني فمثل ان
اضاف الطلاق الى الرقبة او العنق او الروح او البدن او الجسد او الراس
او الفرج او الوجه بان قال رقبتك طالق او عنقك طالق وكذا الى الاخر وانما

ض

جملة المراة او يضيفه الى جزء

Copyright © King Saud University